الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة


مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

# حق المتهم في التزام الصمت


من إعداد الطالبتين:

- مليانـي إكرام
- غطاس نيلة

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. بوصوارميسوم


| لجنة المناقشة | | | |
|---|---|---|---|
| د.تومي يحيى | جامعة المدية | أستاذ محاضر | رئيسا |
| ا.د. بوصوارميسوم | جامعة المدية | أستاذ | مشرفا |
| ا.د. صفاي العيد | جامعة المدية | أستاذ | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

# شـــكر وعرفـــان

**أولا : أشكر الأستاذ المشرف الدكتور/ بوص وارميسوم على تقبله الإشراف على مذكرة تخرج الذي ساندنا طوال السنة .**

**ثانيا : اشكر اللجنة المناقشة على سعة صبرها و قبولها مناقشة المذكرة المطروحة.**

**ثالثا : اشكر كل الطاقم البيداغوجي و الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية.**

# إهـــــداء

## الطالبة :مليانـي إكرام

**من قال أنا لها**

**و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها**

**الحمد الله الذي وفقني و سددني الى ما عليه أنا اليوم الحمد الله والشكر الله**

**الى صاحب السيرة العطرة الى الرجل الأبرز في حياتي الى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي الداعم الأول لي الى الجدار الذي أستند عليه في تعبي و حزني إلى من لأجل راحتي و نجاحي**

**' والدي العزيز '**

**إلى من أفضلها على نفسي الى من وضعتني على طريق الحياة الى حبيبة قلبي و صندوقي الأسود الى قلب العطاء**

**' والدتي الحبيبة'**

**الى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي إلى شموع دربي إلى من شهدو معي متاعب الدراسة الى**

**' اخوتي '**

**إلى من رحلوا عني إلى جدتي التي فارقت قلبي الى التي علمتني أنني**

**قـوية و غرست في قلبي القوة جدتي رحمها الله**

**اليكم أهدي ثمرة جهدي المتواضع**

## الطالبة :غطاس نيلة

**إلى من رحلوا عني إلى جدتي وجدي اللذان فارقا قلبي إلى التي علمتني أنني قـوية و غرست في قلبي القوة جدتي /عائشة عبد الله التي ربتني رحمها الله**

**إليكم أهدي ثمرة جهدي المتواضع**

**إلى والدي الغاليين واخوتي وتوأمي سيد أحمد الشريف وعبد القادر**

**إلى زوجي الغالي وأولادي أنيس عبد الإله ،مليكة ميسان،أمير عبد المؤمن .**

**إلى خالتي الغالية وأخوالي.**

**إلى عمي الغالي أحمد شريف وزوجته الحبيبة الغالية بوقورو رشيدة وحبيبي الغالي زين الدين .**

# مـقـدمـة

## مقدمة

القوانين والتشريعات التي تستهدف الإنسان وتحمل برنامجاً لحياته إذا أُريد لها أن تأخذ طريقها إلى الساحة الحضارية، لابد من أن تعلن عن موقفها تجاه مسألة حقوق الإنسان وتوضح مدى الحماية التي توفرها لها، ولهذا نجد أن كثيراً من القوانين التي لم تكن تعطي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، ولا تحول دون انتهاكها. ذلك أن إهدار حقوق الإنسان معناه إنكار الحقيقة الإنسانية بعدها ظاهرة اجتماعية؛ لأننا فعلاً لا نتحدث عن الإنسان بعده ظاهرة فيزياوية أو بيولوجية، كي يقال بعدم صدق هذه الملازمة، حيث إن محط النظر ليس الموجود الذي يتحرك وله حيز من الفراغ، ولا الكائن الحي الذي يتنفس وينمو ويتكاثر، بل إن الأنموذج المبحوث عنه هو المخلوق المفكر الفاعل، والمسؤول ذو الآمال والتطلعات، الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفته في الأرض قال تعالى(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)[1].

وإذا كانت حقوق الإنسان قد أضحت اليوم من أهم المعايير الدولية التي يُقاس عليها تطور الأمم والمجتمعات، وتراقب كثير من المنظمات الدولية تطبيقها فإن هذه الحقوق قد حفلت بها الشريعة الإسلامية الغراء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، من دون أي دعاية أو افتعال، وطبقها الرعيل الأول من المسلمين على أرض الواقع، وعلى الرغم من أن صورة حقوق الإنسان كما يقدمها المجتمع الحديث تبدو شاملة، وأنها أقصى ما وصل إليها الفكر الإنساني، إلا أنها ليست بالصورة المثلى؛ لأنها تفتقد المرجعية العليا التي ترتكز عليها الحقوق، بحيث تكون لها قداسة تكسبها حصانة من الأفتيات، وتغرس فيها قوة ذاتية للدفاع عن نفسها إذا حدث هذا الأفتيات، الأمر الذي يؤكد أن هناك ثمة فراغات في النظريات الحقوقية والقوانين المشرعة، لا يمكن أن تسوّغ أو تملأ إلا من خلال التسليم بفرضية المشرع الأعلى الذي هو فوق البشرية، وأنه مبدئ التشريعات كما هو مبدئ الوجود.

---

[1]. سورة الإسراء: الآية 70.

وبغية حماية المتهم مما يمكن أن يتعرض له من تقييد في الحرية أو مساس في الحقوق من جراء الإجراءات الجنائية، كان لابد من أن يمنح – وهو في صدد توجيه الاتهام إليه – ضمانات وحقوقاً تحفظ له حقه في نفي التهمة المنسوبة إليه، وتُمَكنه من الدفاع عن نفسه بجميع الطرق المتاحة قانونًا. وأمام تطور وسائل الاستجواب الحديثة راح البعض ينادي بضرورة إعطاء المتهم مزيداً من الحقوق إنطلاقاً من قاعدة مفادُها أن الشخص المتهم دائمًا أضعف من سلطة التحقيق، التي تملك العديد من الوسائل التي تُمكِنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه مما يكون من العدل تزويد المتهم بحقوق إضافية، يستطيع بها أن يواجه المبتكرات الحديثة في الاستجواب، ومن أهم تلك الحقوق ضرورة تمتع المتهم بحقه في الصمت، أي أن يملك حرية الإجابة عن الأسئلة التي تُوجَّه إليه، أو التزام الصمت حيالها من دون أن يُضغطَ عليه في سبيل استخلاص ما يضر به منه، ومن دون أن يُعَّد صمتُه قرينة يُستند إليها في إدانته.

من هنا يتضح أن أهمية حق المتهم في الصمت متأتية من أهمية حقوق الإنسان نفسها، كما أضحى هذا الحق من المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، كما أن العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية قد أولت حق المتهم في الصمت اهتماماً بالغًا، ومما يؤكد أهمية بحث الموضوع الاختلاف الفقهي والقانوني والقضائي بشأنه حيث ينقسم الفقه الجنائي على اتجاهين أحدهما مؤيد لحق المتهم في الصمت والآخر معارض له، كما أن القوانين الإجرائية بعضها نص صراحة أو ضمناً على هذا الحق في حين لم تنص قوانين أخرى عليه، كما أن القضاء يختلف موقفه بشأن حق المتهم في الصمت من بلد إلى آخر، كما أن أحكام القضاء في البلد نفسه بشأن هذا الحق كثيرًا ما يحصل تعارض بينها.

وبهذا فقد جاء اختيار هذا الموضوع، بعدما استبان ما يمكن أن يكون لدراسة حق المتهم في الصمت من أهمية فقهية وقضائية، والتي من خلالها يتم اختيار المواد التي تنسجم مع السياسة القضائية والتشريعية في مختلف التشريعات المقارنة، والتي من الممكن أن توفر الحماية الكافية لأهم حق من حقوق المتهم، ألا وهو حقه في الصمت.

**أسباب اختيار الموضوع :**

أهم الأسباب الرامية لاختيار الموضوع هو مركزه الحساس في ساحة الإجراءات الجزائية لاقترانه بقرينة البراءة من جهة ،واعتباره كأحد المقاييس الحقيقية لاحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية،وارتباطه بسلامة التصريحات الصادرة عن المتهم من جهة ثانية ،كذلك كونه قد ورد بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية مما يحتم البحث عن موقف كل من الفقه والقضاء لتوضحيه والوقوف على خصائصه ومميزاته .

**الدراسات السابقة:**

موضوع **–حق المتهم في الصمت**–قد تعرض له عدد قليل من الباحثين والدراسيين في العلوم القانونية، فنجد دراسة "**حق المتهم في الامتناع عن التصريح**" والمقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية من إعداد الطالب "محمد بن مشيرح" جامعة منتوري قسنطينة،سنة2008–2009 ،ويرغم تطرقه إلى الأساليب الماسة بشرعية التصريحات إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه الأساليب عن طريق تجريم بعض السلوكات المرتكبة ضد المتهم لدفعه إلى الاعتراف عن طريق سن نصوص تجريمية في قانون العقوبات الجزائري فلم يتطرق إلى معالجة هذه السلوكات من خلال الأركان التي نص المشرع الجزائري على وجوب توافرها.

**الصعوبات:**

إن حق المتهم في الصمت والامتناع عن التصريح يطرح صعوبات متنوعة من حيث طبيعته القانونية وكذا أثاره من حيث استعماله خلال مختلف الإجراءات اللاحقة.

أما عن الصعوبات من حيث طبيعته القانونية فتمثلت في كونه ممنوعا مرة وحقا مرة أخرى وهو مايفسر صعوبته ،كمافي حالة الجنحة التي يعاقب عليها القانون في حال رفض الشاهد الإدلاء بشهادته طبقا للمادة 97 من ق ا ج ،كون المشرع الجزائري يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة دائما وعدم ترك أو

إفلات المجرمين،ويظهر كحق عندما يوجه الاتهام إلى الشخص فلا عبء يقع لمساعدة العدالة في إظهار الحقيقة،ذلك أن صمته عن الأفعال المنسوبة إليه لايصيره مقترفا لها .

إضافة إلى ذلك قلة المراجع والمؤلفات المتخصصة في الموضوع رغم أهميته إلا أن الغموض مازال يشوبه،كذلك قلة المادة القانونية لورود هذا الحق في عدد قليل من النصوص القانونية الأمر الذي ترك المجال الأكبر للفقه للخوض في هذا الموضوع.

**إشكالية البحث:**

عند وقوع الجريمة يكون للمجتمع الحق في كشف الحقيقة، وله في سبيل ذلك الاستعانة بكل الوسائل المشروعة؛ للوصول إلى الفاعل؛ لكي ينال جزاءه العادل، من دون أن يمس ذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه؛ ذلك لأن من المقرر أن للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل الطرق المتاحة قانوناً؛ من دون أن يمس ذلك حق المجتمع في الوصول للحقيقة؛ تحقيقاً للعدالة التي هي الهدف الأسمى لكل قانون.

**وهنا تبرز إشكالية الموضوع المعالج** ؟ هل الحق في الصمت هو حق أصيل للمتهم أم ترد عليه استثناءات؟ إذ أن المتهم هو أكثر إنسان يعرف الحقيقة، وقد يكون الوحيد الذي يعرفها، ومن ثّمَّ فإن صمته تجاه ما يُوجَّه إليه من اتهام قد يُصعِّب من مهمة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، مما قد يشكل مساسًا بحق المجتمع في كشف الحقيقة.

ومنه نطرح التساؤلات الفرعية التالية:كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق المجتمع في كشف الحقيقة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بكل الطرق المتاحة قانونًا، ولو كان ذلك عن طريق الامتناع عن الكلام؟ وإذا كان حق الدفاع عن النفس قد تطور من صورته البدائية الأولى – وهي صورة الدفاع المادي باستعمال القوة – إلى صورة الدفاع الجدلي – مقارعة الحجة بالحجة في محراب القضاء المقدس –، فهل حق المتهم في الصمت يمثل صورة متطورة من صور الدفاع عن النفس وهل يتصور أن يدافع المتهم عن

نفسه بالصمت، وهو موقف سلبي؟ وهل حق المتهم في الصمت هو فعلاً حقًا جديرًا بالحماية القانونية؟ وإذا كان كذلك فما هو مفهوم هذا الحق؟ وما هي عناصره؟ وما هي طبيعته؟ وما هو نطاق هذا الحق؟ وما هي الدعامة التي يستند إليها هذا الحق؟ وما هو جزاء الإخلال به؟ ويثار كذلك التساؤل على الطبيعة القانونية لقرينة البراءة فهل تعد بمثابة حيلة قانونية أو فن قانوني؟ وهل تعد حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت للإنسان من ميلاده؟ أم هي مبدأ من المبادئ العامة للقانون؟.

**منهجية البحث:**

سيتم – بعونه تعالى – تناول موضوع حق المتهم في الصمت من الناحية الفقهية والقانونية ، وعلى نحو مقارن بين القوانين المختلفة، وقد اخترنا للمقارنة مع نماذج من القوانين اللاتينية والقوانين لأنجلو أمريكية، فضلاً عن القوانين العربية ومن بينها القانون الجزائري،وقد تم اعتماد، ومن خلال مجريات البحث تم اعتماد بعض القرارات العربية والأجنبية قدر تعلقها بالأم ومنها إعتمدنا على عدة مناهج تتوافق مع الموضوع المعالج، منها المنهج الوصفي ،بإعتباره يتلائم مع موضوع البحث، المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية المرتبطة بذات الموضوع، المنهج المقارن لمقارنة التشريعات مع بعضها البعض.

وبقي أن يُشار إلى أن الإلمام بجوانب الموضوع يقتضي تقسيمه على فصلين، نبحث في الفصل الأول ماهية حق المتهم في الصمت، أما الفصل الثاني، فسنخصصه لبحث دعامة حق المتهم في الصمت وجزاء الإخلال به، وأخيراً فقد أعقبت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، فضلاً عن التوصيات التي تبدو ضرورية؛ لتلافي قصور القانون، آخذًا بالحسبان تطور القوانين المقارنة.

# الفصل الأول

# ماهية حق المتهم في الصمت وقرينة البراءة

## الفصل الأول: ماهية حق المتهم في الصمت وقرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من بين أهم المبادئ في الأنظمة العالمية ،كونه أحد أعمدة الشرعية الجزائية والضابط الحقيقي لسن القوانين ،في الوقت الذي عمت فيه فلسفة حقوق الإنسان ودولة القانون،ونادت فيه الأصوات بضرورة تسليط النظر حول حقوق الدفاع كمبدأ عام ،وحق المتهم في الصمت والامتناع عن التصريح خصوصا،ذلك أن معظم التشريعات أشارت إليه بصفة عامة، وهو مايدعو إلى تسليط النظر عليه بكل جدية قصد تحرير نظرية واضحة لحقوق الدفاع تكتمل صياغتها من خلال التحليل الجيد والواضح لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كذلك من خلال ضمانات مبدأ قرينة البراءة ومانتج عنها من حق المتهم في الامتناع عن التصريح والصمت .

### المبحث الأول: تعريف المتهم وحق الصمت

الحق في الصمت مقرر لمصلحة المتهم، لذا لا بد من تعريف المتهم ثم مفهوم حق الصمت، الذي سنتناوله من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: تعريف المتهم :**

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للمتهم:**

الاتهام بصفة عامة هي حالة طارئة يوصف بها الشخص باعتبار أن القاعدة العامة أن الأصل في الإنسان البراءة، وهنا يعني أن هذا الوصف الطارئ للشخص يمثل مرحلة وقتية تتوسط بين وصفي البراءة والإدانة، وبذلك إما يزول هذا الوصف فيعود الشخص إلى أصله في البراءة أو يتغير إلى الإدانة عند ثبوت التهمة.

والشخص الذي يوصف بأنه متهما هي حالة طارئة إلى أن تتغير بالإدانة أو البراءة، والمتهم لغة من التهمة وأصلها الوُهمة من الوهم، والتهمة ظن والجميع تهم وأيهِم وتهيم وأشهر الرجل إذا صارت به الريبة، وأتهمته ظننت فيه ما نسب إليه[1].

[1]. لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للنشر، المجلد 12، بيروت، لبنان، عام 1956، ص 644.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني للمتهم:**

من الناحية القانونية عرفه البعض (المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات بارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[1]

وعرفه آخرون: " هو كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها وبأنه كل شخص أقامت سلطة تحقيق الدعوى الجنائية ضده أمام قضاء الحكم ورفعت الدعوى الجنائية عليه يعد متهما"[2]

وعرفه فريق آخر بقولهم: " المتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده"[3]

وعرفه فريق آخر " المتهم هو كل إنسان طبيعي على قيد الحياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه أسند إليه الاتهام بجناية أو أجنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية[4]

وبتمحيص المادة الثانية من أصول المحاكاة الجزائية الأردني يعد المدعي عليه في دعى الحق العام هو المشتكى عليه، وهو الشخص الذي تقام الدعوى ضده، ويسمى متهما إن اتهم بعناية وصدر قرار ظن بذلك[5].

---

[1]. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1982، ص 96.

[2]. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية،ط01، القاهرة، مصر، عام 2006، ص 15.

[3]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 97.

[4]. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى عام 1990، ص 74.

[5]. المرجع نفسه، ص 75.

وأشارت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى أن كل شخص تقام عليه دعوى جزائية تسمى متهما".

وباستقراء نص المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشروع الجزائري شدد على وجوب ترابط وتوافر وتساند أدلة كافية وقوية لتوجيه صفة الاتهام للشخص لا مجرد الشك الضعيف أو البلاغ لكي يعد متهما وضدا ما نص عليه المادة السالفة الذكر بنصها " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية..."

وأما ما يميز المشتبه فيه عن المتهم فيرى عدد من الفقهاء أن الفارق بينهما هو في قيمة الشبهات أو الأدلة الموجهة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجع معها الاتهام فيكون الشخص في موضع الاشتباه[1]

ومن جانب آخر فإن المتهم يختلف عن المحكوم عليه في أن هذا الأخير بوشرت ضده الإجراءات الجزائية وصدر عليه حكم بالإدانة فالمتهم يختلف عن المحكوم عليه من حيث المركز الثانوي في مرجعه إلى أن الأول دون الثاني يستفيد من قرينة البراءة[2].

**الفرع الثالث: التعريف بالمتهم في القضاء**

بالنسبة لموقف القضاء في تعريف المتهم ما وجدناه في أحكام النقض المصرية أين نصت المحكمة المصرية على ما يلي:" إن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة 126، من قانون العقوبات

[1]. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية الناصرة، مصر، عام 2002، ص 236.

[2]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 98.

هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معيشة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى" [1].

**المطلب الثاني: تعريف حق الصمت**

تتعدد الآراء حول تعريف حق الصمت باختلاف التشريعات المقارنة، لذا نركز في هذا المطلب محاولة تعريف الحق في الصمت لغة وفقها ثم نتطرق إلى أنواع الصمت ودوافعه.

**الفرع الأول: تعريف حق الصمت لغة**

أصل كلمة صَمَتَ يصمت صمتا وصُمتا، وأصمت أطال السكوت والتصميت التسكيت وصمته الصبي ما أسكت به[2].

ويقصد بالصمت بصفة عامة: امتناع الشخص عن التعبير عما بداخله[3].

والتعبير عن الإرادة إما يكون تعبيرا صريحا أو ضمنيا والتعبير الصريح يكون باللفظ المعتاد وهو الوسيلة المعتادة أو يكون بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا.

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي لحق الصمت**

والحق في الصمت هو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الاقتراب منها أو تكشف أمورا يفضل الاحتفاظ بسريتها أو لاعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل الصمت على الإجابة أو المصارحة[4].

---

[1]. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدينن للحقوق، المجلد 11، العدد 39، عام 2009، ص 278.

[2]. لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص 954.

[3]. إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، عام 2005، ص 515.

[4]. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2011، ص 303.

ومن الحقوق الواردة في مختلف قوانين الإجراءات الجزائية المقارنة حق المتهم في حرية الكلام التزامه الصمت، ويعني هذا أن الشخص له الحرية الكاملة في الإجابة أو الامتناع عن الأسئلة التي توجه إليه، إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة لأن هذا الحق من حقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفته بالاعتداء على الشخص وحمله على الإجابة عن الأسئلة[1].

وهذا الحق مقرر لجميع المتهمين سواء أكان المتهم مبتدأ أم من صاحب السوابق القضائية، فالمتهم أيا كان هو شخص إجرائي وليس مجرد موضوع إجرائي، ومن ثم لا يمكن إزالة هذه الصفة عنه أو حرمانه من الحماية التي يقدرها القانون لأطراف الدعوى[2].

ويعرف كذلك، حق المتهم في أن يظل هامسا لا يتكلم لا بالسلب ولا بالإيجاب سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الشرطة، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة أو قاضي التحقيق دون أن يعد صمته هذا بأي حال من الأحوال قرينة أو دليلا ضده[3].

وترجع صعوبة تعريف حق الصمت كونه يتعلق بجوانب نفسية داخلية لا يمكن فهمها بسهولة ولتعلقها بالمشاعر والأحاسيس فهي معقدة لحد يصعب دراستها.

**المطلب الثالث: أنواع ودوافع الصمت**

للصمت أنواع ودوافع يمكن إبرازها من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: أنواع الصمت:**

قد يتعدد الصمت لأنواع إما يكون صمتا طبيعيا أو إجباريا وإما يكون الصمت متعمدا ومقصودا من قبل الشخص.

---

[1]. عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص 279.

[2]. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكاة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام 2005، ص 486.

[3]. عمر فخري الحديثي، حق المتكلم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 1995، ص 165.

**أولا: الصمت الطبيعي أو الصمت الإجباري**

ويكون هذا الصمت ويطبق في الحالات التي يكون فيها المتهم أصم وأبكم، وبالتالي لا يستطيع الإجابة شفاهة كما يوجه إليه من أسئلة أو استجواب، وفي هذه الحالة يلجأ إلى الكتابة إذا كان يعلمها، وما على المحقق إلا أن يأمر كاتب الجلسة تحرير الأسئلة للمتهم، ويقوم المتهم بالإجابة عليها كتابة أما إذا كان المتهم لا يستطيع الكتابة فيعين له مترجما أو خبيرا مختصا بالتحدث مع الصم والتكلم ومن اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله ليترجم الإشارات الصادرة من المتهم لكي يفهم رده[1].

**ثانيا: الصمت العمدي أو الصمت المقصود.**

ويتحقق هذا النوع عندما يكون الشخص متمتعا بكل الحواس ودون أن يكون هناك عائق صحي أو عاهة طبيعية ولكن يمتنع بإرادته عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك بمحض إرادته لرغبته في ذلك حيث يرى مصلحته تكمن في الصمت، وقد يلجأ الشخص الأصم أو الأبكم إلى الصمت المتعمد عندما تكو الإشارات الصادرة منه دالة على رفضه أو امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه[2].

**الفرع الثاني: دوافع صمت المتهم**

للصمت دوافع كثيرة تدفعه لعدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه في جميع مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون أسباب عديدة غير ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، فقد يكون الصمت بسبب احتجاج على واقع معين، أو عجزه عن التعبير لعدم امتلاكه اللغة التي تشرح ما هو قابل للشرح، أو عدم فهمه للسؤال

[1]. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1969، ص 186.

[2]. عمر فخر الحديثي، المرجع السابق، ص165.

الموجه إليه، أو حقيقة إجابته عليه لخشيته من التورط في أقوال لا يدرك معناها في عدم وجود محاميه ويرغب في استشارته على طريقة الإجابة على الأسئلة[1].

وقد ينصحه محاميه بالتزام الصمت متى رأى أن صمته أسلم من الرد إدراكا منه بأن عبء تقديم الدليل يقع على عاتق النيابة العامة، أو هو إحساس بالخوف يصيب المتهم من مواجهة سلطة العدالة، أو رد فعل للموقف العدائي الذي أحاط به نتيجة للقبض عليه أو رغبته في إنقاذ شخص عزيز لديه هو الفاعل الحقيقي للجريمة[2].

وقد يكون التستر على أمور تمثل لديه أهمية خاصة، ومن ثم بفضل الإبقاء على سريتها، كصمت الابن حينما توجه إليه تهمة ارتكبها والده، أو إخفاء أمور سرية لو باح بها لأدت إلى فضيحة كبيرة كأن يفضل المتهم الصمت إزاء تهمة السرقة عندما يضبط بمنزل صديقته التي زنا بها بغية الحفاظ على شرفها[3]، أو استعمال الصمت كوسيلة مراوغة بهدف إخفاء الحقيقة، وتبدو كظاهرة معبرة عن خبرة الشخص بالواقع والمرفق الذي يوجد به خصوصا إذا كان محترفي الإجرام وقد يفسر صمت المتهم بأنه ترك أمر براءته لبصيرة القضاء الذي لا يهمه سوى إظهاره الحق وكشف الحقيقة سواء لصالح المتهم أو ضده.

### المطلب الرابع: قرينة البراءة كدعامة لحق المتهم في الصمت

تعد قرينة البراءة أهم دعائم حماية حقوق المتهم لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته ومن ثم سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها.

---

[1]. عدلي خليل، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، عام 1991، ص 132.

[2]. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، عام 1979، ص 61.

[3]. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 270.

**الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة**

تعني قرينة البراءة أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوة الجنائية والفصل فيها[1].

ويعد كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية سواء بصفته فاعلا أو شريكا في الجريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية، ويجب أن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية، على أساس أنه بريء، فالمتهم يظل محتفظا بقرينة البراءة مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة إليه، ومهما كان وزن الأدلة المتوافرة ضده وأن ضبط متسببا بالجريمة فذلك لا يهام أصل البراءة المفترض فيه، إذا لا يهدمه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة[2].

وتعد قرينة البراءة ركنا أساسيا من أركان الشرعية الإجرائية، وتمثل درعا يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية[3].

وقد أورد الفقه الجنائي العديد من المبررات والاعتبارات المنطقية التي تبين أهمية قرينة البراءة أهمها.

1- تفادي الأضرار التي لا يمكن تعويضها إذا ما تثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجزم وعومل على هذا الأساس فالدعوى الجنائية لا تحرك دائما ضد الفاعل الحقيقي للجريمة وإنما تضم إلى جانبه أشخاصا آخرين، لذلك كان من الأجدر افتراض براءتهم جميعا، حتى يتبين المجرم الحقيقي منهم.

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 882.

[2]. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، عام 2002، ص 271.

[3]. جلال ثروى، أصول المحاكاة الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، عام 1991، ص 203.

2- حماية أمن الأفراد وحريتهم الفردية ضد تحكم السلطة في حالة افتراض الجرم في حق المتهم، فقد أثارت التجاوزات الخطيرة للسلطات الجنائية في القرن الماضية ضمائر العديد من رواد عصر النهضة، أمثال فولتير وبيكاريا وغيرهم الذين بتلك التجاوزات وبينوا خطورتها على الحريات الفردية الأمر الذي اقتضى افتراض براءة المتهم من أجل حماية حريته وحقوقه ومعاملته وفقا لهذا الأصل حتى تقتضي هذه القرينة بالحكم البات بإدانته[1].

3- إن قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

4- الإسهام في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع، إذ تعرض الدعوى الجنائية المتهم لخطرين يتمثل إحداهما في سوء الاتهام والآخر في الإدانة الخاطئة، ومن هنا تأتي أهمية قرينة البراءة في أنها تفرض على القاضي الموضوع أن يكون حكمه بالإدانة مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وأن أي شك يتعين تفسيره لمصلحة المتهم.

5- تعد قرينة البراءة الأساس الذي تتفرع عنه حقوق المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، فمن حق المتهم إذا نسب إليه ارتكاب فعل يجرمه القانون أن يدفع هنا الاتهام عن نفسه، وله مطلق الحرية في اختيار وسائل دفاعه، فضلا عن ذلك فإن عدم افتراض البراءة في المتهم سوف يجعل مهمته أكثر صعوبة لأنه سوف يلتزم بتقديم دليل مستعجل وفقا للقواعد المنطفية، فالمتهم سوف يكون ملزما بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه والنتيجة المترتبة على ذلك هي الحكم بإدانته عن جريمة لم يرتكبها، وإفلات المجرم الحقيق من العقاب[2].

---

[1]. المرجع نفسه، ص 205.

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 596.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة**

اختلفت الآراء الفقيهية حول هذه الطبيعة وضده التساؤلات، فذهب البعض إلى أن قرينة البراءة مثال واضح للحيلة القانونية على اعتبار أن الحيلة إحدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا من أجل ترتيب أثر قانوني معين لا يمكن بدونها ترتيب هذا الأثر[1] والحقيقة أنه لا يمكن اعتبار قرينة البراءة بمثابة حيلة قانونية، لأن الحيلة لا تجد أي تطبيق لها في مجال القانون الجنائي بأكمله[2]

كما لا يمكننا اعتبار قرينة البراءة مجرد فن قانوني لجأ إليه المشروع من أجل تحقيق اعتبارات معينة بقصد الانحياز إلى المتهم في الدعوى الجنائية، لأنها قرينة فعلية تستند إلى واقع حقيقي يتمثل في كون الجريمة أمرا شاذا وغير مألوف في المجتمع[3].

وذهب اتجاه ثان إلى أن قرينة البراءة ليست سوى حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان تثبت له منذ ميلاده، في حين أن فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية هي فكرة مدنية، أما قرينة البراءة فلا تخص سوى القانون الجنائي وإن ترتب عليها بعض الآثار المدنية التي تتمثل في التعويض عن الاعتداء عليها[4].

وذهب اتجاه ثالث إلى أن أساس افتراض قرينة البراءة هو الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض أن يبقى أصل البراءة كامنا في الإنسان على امتداد مراحل عمره مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن ينقضي هذا الأصل بحكم بان من محكمة

---

[1]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 286.

[2]. السيد محمد حسن شريف، المصدر السابق، ص 458.

[3]. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، عام 1985، ص 50.

[4]. أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، مصر عام 1999، ص 248.

الموضوع، وأن هذا الأصل العام تمتد آثاره إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية ويترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات[1].

وقد حاول البعض أن ينفي عن قرينة البراءة صفة القرينة القانونية مستندا في ذلك إلى اعتبارات عدة وهي:

- أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة أو استخلاص ثبوت واقعة معينة من واقعة أخرى قام الدليل عليها، وأن القول بأن الواقعة الثابتة هي أن الأصل في الأشياء الإباحة.

والواقعة المجهولة هي براءة المتهم لا يتماشى مع القول بافتراض براءة المتهم، كما لا يتوافر فيها معيار الراجح الغالب مثل كل القرائن القانونية[2].

- أن دور القرينة القانونية ينحصر في نقل عبىء الإثبات أو في تسهيل عملية الإثبات، في حين أن قرينة البراءة لها دور آخر لا يقل أهمية عن دورها في نقل عباء الإثبات إلى عاتق سلطة الاتهام وهذا الدور يتمثل في ضمان الحرية الفردية في مجال الإجراءات الجنائية، فقرينته البراءة أوسع نطاق من القرينة القانونية[3].

- أن بعض القرائن لايقبل إثبات العكس، أي قرائن قانونية قاطعة، مثل افتراض الصحة في الأحكام الباتة أما قرينة البراءة فيجوز إثبات عكسها، كما أن الدليل الذي ينقض قرينة البراءة يجب أن يكون باتا، أما بالنسبة إلى القرائن القانونية فالأمر ليس كذلك[4].

ويمكن إثبات أن قرينة البراءة قرينة قانونية فعلية والرد على الحجج السابقة بالقول أن قرينة البراءة لها سند واقعي لا جدال فيه وهي تمثل جوهر الحقيقة، وأن هذا السند يكمن في أن غالبية الأفراد

---

1. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 599.
2. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 599.
3. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 460.
4. المرجع نفسه، ص 461.

يعدون شرفاء إلى أن يثبت العكس، وأن المجرمين هم أقلية بالنظر إلى المجموع الكلي للأفراد، كما أن كون قرينة البراءة أوسع نطاقا من القرينة القانونية لا ينفي وجود قواسم مشتركة بينهما، وأن هذا الفارق لا ينفي عنها صفة القرينة، وأن الاستناد إلى القول بأن بعض القرائن القانونية لا يقبل إثبات العكس يرد عليه بأن الفقه الحديث لم يعد ينظر إلى القرائن التي لا تقبل إثبات العكس على أنها قرائن بالمعنى الفني، وإنما يعدها قواعد موضوعية أراد المشروع أن يفرض أحكامها على الناس دون السماح بإثبات عكسها[1] ولذلك يحصر هذا الفقه القرائن القانونية في فئة القرائن البسيطة، أي التي تقبل إثبات العكس، وإن عدم نص بعض التشريعات صراحة على قرينة البراءة لا يعني جهلها، ولا ينفي عنها صفة القرينة على الرغم من التسليم بأن قرينة البراءة في أحد جوانبها لها صفة المبدأ العام، فإذا لم ينص المشرع عليها صراحة، فإنه ينص على أهم نتائجها كذلك المتعلقة بضمانات الحرية الشخصية وتفسير الشك لمصلحة الشهر، وحقه في التزام الصمت[2].

ولذلك يمكن القول أن قرينة البراءة لها طبيعة مزدوجة فهي من ناحية تعد قرينة قانونية بسيطة تتفرع عنها مجموعة من النتائج القانونية الملازمة لها، ومن ناحية أخرى تعد مبدأ عاما لأنها تمس الموضوع المشترك للنظم القانونية الديمقراطية، وهذا الناحية هي التي تفسر دور قرينة البراءة كذرع يحمي الحرية الفردية ضد التعسف والتحكم من قبل السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع[3].

[1]. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 461.

[2]. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،الطبعة الثالثة، عام 1988، ص 40.

[3]. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 464.

## المبحث الثاني: حق المتهم في الصمت في القرائن الوصفية والمواثيق الدولية.

نتعرض في هذا المبحث لحق المتهم في الصحة في بعض التشريعات الجزائية المختلفة منها اللاتينية وكذا الأنجلوساكسونية، كما نستعرض لهذا الحق في مختلف المواثيق الدولية التي نصت صراحة مع هذا الحق،وسنتطرق في هذا المبحث الى حق المتهم في الصمت في القوانين الوضعية(**المطلب الأول**) موقف المؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت(**المطلب الثاني**)

### المطلب الأول: حق المتهم في الصمت في القوانين الوضعية.

سنتناول في هذا المطلب لحق المتهم في الصمت الذي نصت عليه أغلبية التشريعات الجزائية.

#### الفرع الأول: في القانون الفرنسي

قرر المشرع الفرنسي بوجوب تنويه المتهم إلى أن من حقه عدم الإدلاء الفوري بأي تصريح بشأن الوقائع المنسوبة إليه ويذكر هنا التنبيه في محضر الاستجواب[1] ومؤدي نطاق هذا الحق حماية المتهم في السكوت وأن من شأنه الانتقاص من فاعلية التحقيق إلا أن شراح القانون يجمعون على اعتباره أحد حقوق الدفاع المكفولة للمتهم.

ويستتبع الاعتراف للمتهم بحقه في السكون عند إجباره على الكلام بإخضاعه لأي أسلوب من أساليب العنف والإيذاء والإكراه ولو كان هذا الأخير إكراها معنويا، كما يمنع تحليف المتهم اليمين، ويبطل الاستجواب الذي سبقه تحليف اليمين للمتهم، كما لا توجه للمتهم تهمة شهادة الزور إذا أثبت أنه أدلى بأقوال كاذبة[2]

[1]. أحمد حسام الدين، حق المتكلم في السكوت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 2003، ص

[2]. عبد المنعم، سليمان، بطلات الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام 1999، ص 170.

وقد حرص القضاء الفرنسي على تأكيد فن السكوت وعدم الخلط بين قبول المتهم بإرادته الكلام وبين حضور محامية، فإذا قبل المتهم الكلام وبين حضور محامية، فإذا قبل المتهم الكلام فورا فعلى المحقق أن يدرن أقواله في محضر، لكن لا يعتبر هذا من قبيل الاستجواب، فيظل المحقق مستمعا فقط ولا يملك مناقشة المتكلم مناقشة تفيصلية، ولا ينبغي أن تتمخض الأسئلة التي يوجهها للمتهم عن دليل إدانة ضد ه أو تقرير مسؤوليته[1].

**الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت في النظام الأنجلو أمريكية**

حق المتهم في الصمت في النظام الأنجلو أمريكية وينطلق التشريع الإنجليزي الصادر عام 1898، على أن لا يفسر صمت المتهم في غير صالحه، ومنع كذلك من توجيه الأسئلة التي يمكن أن تحرجه أو أن يفسر على توجه يتعارض مع مصلحة الدفاع[2].

وجاء حق المتهم في الصمت في التشريع الأمريكي، على أن لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه في القضايا الجنائية كما أن حق المتهم في الصمت مفروض بمقتضى التعديل الدستوري الرابع عشر، سواء أكان ذلك بالنسبة للمحاكم الفدرالية أو محاكم الولايات، فضلا عن ذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية في الاتجاه ذاته في قضية (ميراندا) وذلك بالنسبة إلى المدعى عليه في الدعوى الشهيرة ضد ولاية (أيزونا)[3].

**الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات العربية من حق المتهم في الصمت.**

نص المشرع السوداني في المادة الرابعة فقرة د من قانون الإجراءات الجنائية السوداني " لا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحديثة التي يتعلق بها

---

[1]. سعود بن عبد الرحمن الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، عام 2007، ص 34.

[2]. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، لبنان، عام 1989، ص 172.

[3]. المرجع نفسه، ص 137.

حق خاص للغير"، وأشارت المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى أن للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في مرحلة التحقيق، كما أشارت المادة (117) منه إلى الحق ذاته في مرحلة المحاكمة، وقررت الحق نفسه المادة (88) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والمادة (98) من قانون الإجراءات الكويتي التي نصت على حق المتهم في الامتناع أو رفض الكلام وعدم الإدلاء بأي تصريح أمام المحقق[1].

وأما موقف التشريع المصري فلم يوجد نص صريح يقرر هذا الحق ولم يوجد نص يقرر صراحة التزام المتهم بالكلام، كما أنه لم ينص على حقه في الصمت سواء في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه يقرر ضمنيا حق المتهم في الصمت في مرحلة المحاكمة إذ تشير المادة 874 منه إلى عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك وأن المتهم إذا امتنع عن الإجابة أو كانت أقواله مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أي تأمر بتلاوة أقواله الأولى[2] .

وأما موقف نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد قرر عدم التأثير على إرادة المتهم في إبداء أقواله، وذلك في المادة (120) التي نصت بأنه يجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم في خارج مقر التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق، ونصت المادة 162 من القانون ذاته أنه " إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن إجابة، فللمحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازما في شأنها وبهذا النص فإن النظام الإجراءات الجزائية السعودي يقر حق المتهم في الامتناع عن الكلام[3].

---

[1]. مصطفى العوجي، المرجع نفسه، 174.

[2]. فهد هادي جستور، حق المتكلم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، لبنان، دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، عدن، اليمن، عام 2017، ص 637.

[3]. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 177.

وجاء التشريع اليمني على نفس نمط سابقيه أين عزز المادة 148 ب من الدستور اليمني الصادر عام 1990 هذا الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه، وجاءت المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني معززة هذا الحق ونص صراحه على حق المتهم في الصمت إذ " لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء أو الإكراه لحمله على الاعتراف"[1].

ومن هنا نخلص أن إقرار حق الصمت في مختلف التشريعات التي ذكرناها حول إبعاد المتهم عن كل ما من شأنه أي يجعله مرتبكا، مما قد يؤثر على دفاعه ومن ثم نؤيد ضرورة النص على تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت قبل البدء في سؤاله أو استجوابه.

**المطلب الثاني: موقف المؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت.**

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية والندوات، كان أبرز أعمالها طرح حق المتهم في الصمت للنقاش، وإصدار توجيهات عدة تضمن للمتهم الحق في الصمت، هذه المؤتمرات الدولية لم تكن لتهتم بموضوع حق الصمت لولا خصوصية هذا الموضوع وأهميته، وسوف نستعرض أهم ما جاء فيها بعض قرارات اللجان الدولية .

**أولا:** قررت اللجنة الدولية للمسائل الجنائية المنعقدة في برن عام 1939، بأنه من المرغوب فيه أن تقر القوانين بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص باتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإن تصرفه يكون محل تقدير المحكمة، بالإضافة إلى باقي الأدلة، التي جمعت دون اعتبار الصمت كدليل مع الإدانة[2]

[1].محمد سامي النبراوي اعترافات المتهم في التشريع المصري دار النهضة القاهرة ، مصر عام 1999 ص 154

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 516.

**ثانيا:** أوصى المؤثر الدولي الساسي لما نرى العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على أنه لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، ومن باب أولى لا يكره على الاعتراف فله الحرية المطلقة في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محقق لمصلحته[1].

**ثالثا:** قررت لجنة القانون الجنائي في المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا عام 1955 أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل الشرطة وسلطة الاتهام، ويطلب سماعه من قبل القاضي ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام[2]

**رابعا:** أجمع المشاركون في الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة لبحث حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية عام 1960 يغينيا على أن للمتهم الحرية الكاملة في أن يرفض إعطاء أية معلومات أو بيانات تطلب منه، كما أنه غير ملزم بالبت في موضوع إدانته، عندما يوجه إليه السؤال المتعلق بهذا الشأن[3].

**خامسا:** أنصت لجنة حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة عام 1962 على أنه لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس، أن يحاط علما بحقه في الصمت[4].

**سادسا:** أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا (هامبورغ) عام 1976 على ضرورة تأكيد حق المتهم في الصمت من دون أن يكون لهذا الصمت أية آثار سلبية تدين المتهم.

---

[1]. سامي صادق الملة اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1969، ص235

[2]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 266.

[3]. محمد سامي البنراوي، المرجع السابق، ص 159.

[4]. محمود شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، عام 1995.

**سابعا:** جاءت التوصية الخامسة لحلقة فيينا عام 1971 أن للمتهم الحق في أن يلتزم الصمت حيال الأسئلة الموجهة إليه يجب تنبيه إلى هذا الحق[1].

وقد كانت جميع تلك التوصيات تنصب في نقطة أساسية وهي أن للمتهم حقا دائما في الصمت، ولا يجوز تأويله على أنه قرينة ضده، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من عدم النص صراحة على حق المتهم في الصمت في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلا أن حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له خلال المحاكمة متضمنا في حقين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدولية، وصحا الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب[2].

**الفرع:** القرارات القضائية المؤيدة لحق المتهم في التزام الصمت كانت ردود الفعل إيجابية من قبل القضاء في الدعاوي التي نظرت فيها ومنها المحكمة الأوربية التي جاء في قرارها ما يلي " إنه على الرغم من أن الحق في التزام الصمت ليس مذكور بصورة محددة في الاتفاقية الأوربية إلا أنه لا شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة، وحق عدم تحريم النفس من المعايير الدولية المعترف بها بوجه عام، والتي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات وأن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم نتيجة التزامه الصمت، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع ملابسات القضية[3].

وانتهت المحكمة في قرارها هذا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تستخلص استنتاجات سلبية من صمت المتهم ورفضه تفسير وجوده في مسرح الجريمة أثناء استجواب الشرطة له وخلال المحاكمة من دون أن

---

[1]. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 159.

[2]. المرجع نفسه، ص 161.

[3]. قرار المحكمة الأوربية، رقم 41/ 1994 المؤرخ في 08 شباط 1996، www.echr.coe.int على الرابط التالي تاريخ الدخول 2024/03/03 .

يسمى هذا مبدأ افتراض البراءة أو الحق الموازي له، وهو عدم الإجبار على الشهادة ضد النفس ولكنها عدت العوامل الآتية حاسمة في هذا المقام.

- الامتناع عن استخراج أية استنتاجات إلا بعد أن يقدم الادعاء أدلة إثبات كافية ضد المتهم وترك مسألة جواز الخروج أو عدم الخروج باستنتاجات لتقدير القاضي وحده.
- الاكتفاء بالاستنتاجات التي تمليها الفطرة السليمة مع توضيح الخروج بها في منطوق الحكم، أن تكون الأدلة ضد المتهم قاطعة[1].

وفي قرار آخر لنفس المحكمة جاء فيه " أن إقامة الدعوى القضائية على رجل رفض أن يسلم جواز السفر الخاص به إلى مفتشي الجمارك يمثل محاولة لإرغام المتهم على تقديم الدليل على الجرائم التي يزعم أنه ارتكبها، وأن هذا يمثل انتهاكا لحق أي فرد متهم بارتكاب فعل جنائي في التزام الصمت، وألا يساهم في تجريم نفسه.

وفي قرار آخر للمحكمة نصت المحكمة " إلى أن التقاعس عن السماح للمتهم بالتشاور مع محام خلال 48 ساعة الأولى من احتجازه أثناء استجواب الشرطة له في الوقت الذي كان عليه أن يقرر ما إذا كان يستخدم حقه في الصمت أم لا ، إنما هو انتهاك لهذا الحق"[2].

وأقرت المحكمة في قرار لما " أن الحق في عدم تحريم النفس قد انتهكت في محاكمة جنائية، أدرجت فيها ضمن أدلة الإثبات محاضر أقوال المتهم التي أجبر على الإدلاء بها موضفون ليسوا من المحققين القضائيين".

ونخلص مما تقدم أن حق المتهم في التزام الصمت، وإن لم يرد صراحه في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلا أن هذا الحق متأصل في مبدأ افتراض براءة المتهم كما أنه ضمان مهم للحق

---

[1]. المرجع نفسه.

[2]. المرجع نفسه.

في ألا يرغم المتهم على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه وهذان الحقان نص عليهما في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أن حق المتهم في التزام الصمت أعترف به للمتهم حتى عندما يشتبه به أو يتهم في ارتكابه لأسوأ الجرائم، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فقد نصت القاعدة 42/أ من القواعد الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على حق المتهم في الصمت، إذ نصت على أنه (لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام الحقوق الآتية التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل استجوابه بلغة يتكلمها ويتفهمها وأن له الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل ضده[1].

كما نصت على حق المتهم في التزام الصمت القاعدة 42/أ من قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

كما نصت المادة 2/55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت من دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، حينما يحال للتحقيق أمام المدعي العام الخاص بالمحكمة المذكورة أو أمام السلطات الوطنية[2].

[1]. قرار المحكمة الأوربية رقم 1994/ 943 المؤرخ في 12/17/ 1996.

[2]. المرجع نفسه ونفس القرار.

**ملخص الفصل الأول:**

يظهر جليا أن مبدأ قرينة البراءة ، والذي يقصد به أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها لابد من معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات صادر عن محاكمة عادلة ،أنه معترف به في معظم آليات حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية،وكذلك التشريعات الداخلية للدول سواء الدستور أو في متن قانون الإجراءات الجزائية أو كلاهما معا،وقد نتج عن هذا المبدأ عديد النتائج اذ أن عبء الإثبات يظل على عاتق سلطة الاتهام كما أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم ،ومن بين النتائج كذلك حق المتهم في التزام الصمت ووجوب احترام حرية المتهم.

# الفصل الثاني

# نطاق وضمانات حق المتهم في الصمت.

## الفصل الثاني: نطاق وضمانات حق المتهم في الصمت.

يعد وقوع جريمة ما زعزعة لكيان المجتمع برمته التي ينبذها من أصلها وفي المقابل من ذلك يزعزع كذلك المركز القانوني للفرد محل الشبهة ووضع كافة حقوقه في ميزان الخطر من خلال إعطاء سلطات التحقيق ما تتذرع به في مواجه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، بل يتعدى الأمر إلى استخدام وسائل وطرق غير مشروعة ضده، ابتداءا من مرحلة التحريات الاستدلالية ثم مروره على مرحلة التحقيق ليصل في الأخير إلى مرحلة المحاكمة وهي المرحلة القيصلية في النظر الدعوى الجزائية المنظورة أمامها كل هذه المراحل وضده الأساليب تنتج آثار على حق المشتبه فيه وقد يتعدى على حقه في الصمت، ومن هنا سنتطرق في هذا الفصل إلى نطاق حقه في الصمت من خلال مراحل الدعوى الجزائية كمبحث أول وفي المبحث الثاني نستعرض لضماناته المكفولة ضد أي أسلوب يتعدى على حقه في التزام الصمت.

## المبحث الأول: نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل أساسية وكل مرحلة تتخذ فيها إجراءات خاصة تكون مكملة للمرحلة التي تسبقها، ومن هذا المنطلق قسمنا بحثنا إلى ثلاث مطالب سنتناولهم من خلال ما سيأتي

### المطلب الأول: حق المتهم في الامتناع عن التصريح خلال مرحلة البحث والتحري

تعرف مرحلة جمع الاستدلالات أنها مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف لجمع أكبر معلومات على الجريمة المرتكبة، وبذلك تتخذ السلطات التحقيق بناءا على القرار الصادر فيها إذا كان من الملائم تحريك الدعوى[1]

وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل على الحقوق والحريات الفردية، وذلك لأن الإجراءات المتخذة فيها تتسم بالسرية، وأن القائمين عليها من عناصر الضبطية القضائية وأغلبهم من البوليس والإدارات المختلفة الذين لا يتمتعون بضمانات تكفل استقلالهم، كما أن لهم سلم تصاعدي يخضعون له، مع العلم أن ما يصدر في تلك المرحلة وما يتمخض عنها له أهمية في مراحل التحقيق والمحاكمة[2]، لذلك فهي بحق مرحلة يجب أن تصان فيها وتحفظ فيها الحقوق بوضع ضمانات وضوابط فاعلة التي ينبغي الالتزام بها لحماية حقوق الناس وحرماتهم الشخصية[3].

وكما هو معلوم فإن رجال الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء السلطة القضائية، بل هم مؤلفون إداريون عموميون منحو ضده الصفة لمساعدة رجال السلطة القضائية اتخاذها سواء كان مختصا أو غير

---

[1]. عبد الله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2010، ص 198.

[2]. المرجع نفسه، ص 199.

[3]. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، عام 1982، ص 296.

مختص حتى ولو كانت الدعوى قد حفظت وذلك لكونها مجرد دلائل ليس لها الصفة القضائية ولا يترتب عليها أي بطلات[1].

والقانون في حد ذاته أقر ووصفها بمحاضر استدلالية أي يمكن للقاضي أن يستدل بها ويعتبرها من عناصر الإثبات في الكثير من الأحيان على حسب طبيعة المحضر وقد يستبعدها حسب قناعته الشخصية وهذا ما يختلف عن التحقيق[2].

وبذلك سعى المشروع وأمر عناصر الضبطية القضائية بسماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة إليه، دون تفصيل أو تحقيق لدفاعه أو استجوابه، وبالتالي يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إليه في حدود الاستفسار وتجميع المعلومات، فإذا قام ضابط الشرطة القضائية باستجواب المتهم كان الإجراء وما تولد عنه باطلا، لذلك لم يحطه المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب ولم يرتب عليه الآثار القانونية التي رتبها على الاستجواب، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة، وذلك لأن الاستجواب إجراء خطير قد يدفع المتكلم عند توجيه الأسئلة إليه أن يدلي بأقوال ليست في صالحه، وهو من إجراءات التحقيق المحظور على مأمر الضبط مباشرتها[3] وبذلك ليس لضابط الشرطة القضائية إكراه أحد على الإدلاء بأقواله والإدلاء بمعلوماته، فلا يملك ضابط الشرطة القضائية وسيلة لإكراهه على ذلك، وذلك لتجرد أعمال الاستدلال من وسائل القهر والإجبار، حيث تتميز أعمال الاستدلال بأنها لا تنطوي على إجراءات قهر أو إكراه أو مساس بالحرية[4].

---

[1]. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، عام 1982، ص 197

[2].المرجع نفسه ص 198

[3]. المرجع نفسه، ص 199.

[4]. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2009، ص 98.

ولم ينص المشرع المصري صراحة على حق المتم في الصمت في مرحلة جمع الاستدلالات، وإن كانت بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي في سؤال المشتبه فيهم فإن رفضوا الحضور جاز له أن يستصدر أمرا من النيابة العامة بضبطهم وإحضارهم، إلا أنه ينعقد الاتفاق على أنه يجب عند سماع أقوال المقبوض عليه أن يسمح له مأمور الضبط بالإدلاء بها بما يشاء من أقوال بحرية تامة ودون تأثير عليه بحيث إذا رفض المشتبه فيه الإجابة على الأسئلة فلا يجوز لمأمور الضبط استعمال أي نوع من أنواع العنف أو الضرب التي لا يجيزها القانون لحمل المتهم على الاعتراف بجريمته أو الإدلاء بمعلومات بشأنها لأن له الحرية الكاملة في الإجابة أو عدم الإجابة عل أسئلة الشرطة فهو غير ملتزم بالكلام[1].

ويرى بعض الفقه أنه حتى ولو تغاضت أغلب التشريعات وخاصة العربية منها عن سكوت المشرعين في النص صراحة على هذا الحق، إلا أن هذا الحق في الصمت وحرية المتهم في الكلام حق طبيعي، يجوز له أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية خاصة أن هذه المرحلة تتميز بغياب الدفاع باعتبار أن المشتبه فيه لم يتحدد اتهامه بعد[2].

وأن هذه المرحلة لا يتولد الدليل، كما أن الشاهد لا يوجد ما يلزمه على تقديم تصريحاته أثناء تحريات الشرطة رغم أنها لا تمثل خطورة عليه، فإن المتهم يكون في موقع أكثر عرضة للإتهام، بحيث أي كلام يصدر عنه يتخذ دليل ضده، فالصمت في حقيقته ليس إلا استعمالا لحق قرره القانون[3].

---

[1]. أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 90.

[2]. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق عزة، المجلد الأول، علم فلسطين، عام 2009، ص 284.

[3]. المرجع نفسه، ص 285.

ويستفاد ضمنا في مرحلة جمع الاستدلالات أن الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة ضده لا يعتبر قرينة على الإدانة، وبل هناك من يرى أن المتهم له غدر قانوني في رفضه الإجابة على أسئلة الشرطة، إلا أن عليه واجبا أدبيا أو اجتماعيا في مساعدة الشرطة غير أنه ليس واجبا قانونيا[1] ويعد استرسال وإطالة السماع من قبل عناصر الضبطية القضائية للمتهم من قبيل الإجراءات المجرمة وغير جائزة يحرم على عناصر الضبطية القضائية استبيانها، وبالتالي يتقيد أخذ أقوال المتهم أمام عناصر الضبطية القضائية بحدود لا ينبغي تخطيها، لعل أهمها عدم التدخل بإرادة المتهم وحديثه في إبداء أقواله التي تمكنه من قول ما يحلو له أو الصمت عندما يشعر أن ذلك في مصلحته ولا يملك أحد إجباره على التعبير[2].

وقد وضع قضاة المحكمة العليا بإنجلترا عام 1912 قواعد لإرشاد الشرطة أثناء البحث والتحقيق مع المتهمين، فإذا قرر ضابط الشرطة اتهام أي شخص بجريمة فيجب عليه أولا أن يوجه إليه التحذير قبل أن يسأله أي سؤال ونص صيغة التحذير هي كما يلي: " هل تريد أن تقول شيئا في الإجابة على الاتهام الموجه إليك؟ إنك لست ملزما بقول أي شيء ما لم ترغب في ذلك، ولكن كل الذي ستقوله سيثبت كتابة وربما يقدم في الإثبات، وإذا صمت بعد توجيه التحذير فلا يفسر ذلك الصمت على أنه اعتراف أو تأييد منه للأدلة المقدمة ضده[3].

وفي الأخير نرى أن هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر على المشتبه به لأن عناصر الضبطية القضائية تسعى بكل الطرق لجمع الأدلة في أقصر وقت ممكن وبذلك قد يكون تعدي صارخ

---

[1]. إحمود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 99.

[2]. عبد الله احجيلة وجهاد الجازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الجامعة الأردنية عام 2013، ص 803.

[3]. سامي صادق الملا، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1986، ص 196.

على حساب الحقوق والحريات الفردية دون مبرر، لذلك يجب على المشرع النص على حق المتهم في الصمت خصوصا أنه لا يوجد نص يعاقب المتهم على عدم الكلام.

**المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.**

تشكل مرحلة التحقيق الابتدائي أحد أبرز مراحل الدعوى الجزائية وأكثرها مساسا بكرامة الإنسان وحريته الشخصية فكلمة التحقيق مشتقة من الحقيقة، والتحقيق الابتدائي هو أول مرحلة قضائية لكون الطابع الشرطي يغلب على مرحلة البحث الأولي[1].

والتحقيق الابتدائي يعتبر أول مرحلة قضائية في الدعوى الجنائية، وهو مرحلة وسطى بين الاستدلال والمحاكمة فإذا كان هدف الاستدلال هو جمع الأدلة في الدعوى فإن التحقيق هو تمحيص تلك الأدلة وتعزيزها بأدلة أخرى والتثبت من صحتها وكفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة[2].

وبالتالي لا تقدم دعوى إلا إذا وجدت أدلة كافية لإدانة المتهم، وذلك توفيرا لوقت القضاء وضمانا للأشخاص المتهمين ولذلك نجد هذه المرحلة تتميز عن باقي مراحل الدعوى الجنائية بتقرير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه والتمتع ببراءته إلى غاية صدور حكم ضده في الدعوى، ومن أهم مظاهر هذه الضمانات الاستجواب الذي لا يكون إلا من طرف قاضي التحقيق[3].

ويعرف الاستجواب بأنه عبارة من مجابهة المتهمم بالأدلة المختلفة ضده ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[4].

وبذلك يختلف الاستجواب عن السؤال الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، فالسؤال هو الحد الأدنى الذي يتحدد به موقف المتهم ويحدد المجرى الأساسي للإجراءات بناءا على اعترافه بالتهمة أو

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 628.

[2]. المرجع نفسه، ص 629.

[3]. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1990، ص 280.

[4]. حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، عام 2000، ص 530.

إنكاره لها دون مناقشة تفصيلية أو مواجهته بأدلة الاتهام، والاستجواب وسيلة مجدية للوصول إلى الحقيقة وإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، فمناقشة المتهم في أدلة الاتهام تسمح بتنوير المحقق وقد يتمكن من خلالها من الحصول على الاعتراف كما أنها في نفس الوقت السبيل الوحيد أمامه إذا كان بريئا لتفنيد الشبهات القائمة ضده[1].

وقد يرى البعض أن الاستجواب إذا كان وسيلة للتحقيق فقط ففي تلك المرحلة لا يحق للمتهم الصمت دائما بل يجب عليه أن يقدم ما لديه من براهين وأقوال ودفوع وكل ما من شأنه إثبات برائته، أما إذا كان الاستجواب مجرد وسيلة للدفاع كما في مرحلة المحاكمة فإن للمتهم الحق في الصمت دائما[2].

ويرد على هذا الاتجاه أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للتحقيق يلجأ إليه المحقق للحصول على الاعتراف، ولكنه في نفس الوقت وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، فلا يجوز للمحقق إجبار المتهم على الكلام إذا التزم الصمت لحمله على الاعتراف، وما عليه إلا أن يعترف منه ما أمكن من أسباب الامتناع ويثبت ذلك في المحضر ثم يستمر في أعمال التحقيق، لذلك يجب أن نقر ونعترف للمتهم في حقه في رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه له أثناء الاستجواب فهي أحسن سلاح في يد المتهم ضد الاتهام خاصة بالنسبة للمتهم البريء[3].

فأكدت أغلب التشريعات المقارنة حق المتهم في التزام الصمت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فقد أكدها المشرع المصري بموجب دستور 2014 في نص المادة 3/55 والتي تنص: " للمتهم الحق في الصمت".

---

[1]. مصطفى يوسف أحمد، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، عام 2011، ص 110.

[2]. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2009، ص 174.

[3]. سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 190.

وأقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، للمتهم حر في إبداء أقواله وله حق الامتناع عن الكلام والصمت، بل أكثر من ذلك من حقه أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي يطرحها عليه قاضي التحقيق، وأبعد من ذلك وكضمانة للمتهم من اجب قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بهذا الحق وأن يحيطه بكل الوقائع المنسوبة إليه وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك في المحضر[1].

وحاذ المشرع الليبي سابقيه في نص المادة 247 من قانون الإجراءات الليبي بنصها " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك" وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق – جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"[2] وبالرجوع إلى أصول المحاكمات العراقي نجده أصل هذا الحق في التزام القاضي بإعلام المتهم بحقه في الصمت قبل إجراء التحقيق، ولا يخلف استعمال هذا الحق أي إدانة ضده، بل أوجب ومنع إجبار المتهم على الكلام، وأنكر أن يكون سكوته دليلا ضده[3].

وأثر المشرع السوري هذا الحق بموجب نص المادة 69 من قانون أصول المحاكاة الجزائية أي أقر من حق المتهم الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة حتى حضور المحامي خلال 24 ساعة وفي حالة تخلف المحامي عن الموعد فمن خلال مقتضيات التحقيق استجواب المتهم لضرورة التحقيق وفي حالة الخشية من ضياع الأدلة، وفي الواقع العملي يوكل له محامي في حالة ما إذا امتنع المتهم عن توكيل محامي بنفسه لحضور إجراءات التحقيق[4].

---

[1]. المادة 100 من الأمر 10/19 المؤرخ في:2019/12/11.

[2]. قانون الإجراءات الليبي الصادر عام 1968.

[3]. المادة 126 من قانون أصول المحاكاة الجزائية العراقي.

[4]. المادة 69 من أصول المحاكاة الجزائية السوري.

ولا يؤثر صمت المتهم على صحة الاستجواب من الناحية القانونية وذلك لأن الأسئلة التي توجه للمتهم إما إن تكون متعلقة بالاتهام والتهمة أو متعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم مع البعض أن نطاق حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق إنما يقتصر على الأسئلة المتعلقة بالاتهام، فالإجراءات التي لا يلزم بالإجابة عليها، ذلك أن جهة الادعاء وحدها هي التي تتحمل عبء الإثبات، وهذه القاعدة تطبق لمبدأ عام هو البينة على من ادعى ويسري على كافة فروع القانون[1] وأما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتهم مثل اسمه وسنه وحرفته ومحل إقامته وكل ما يتعلق ببياناته الشخصية لا يحق للمتهم أن يصمت في الإجابة عليها، والعلة من ذلك أن هذه البيانات من شأنها حمل قاضي التحقيق من أن الشخص الماثل أمامه هو المتهم، وأنه هو ذاته المقصود بالدعوى الجنائية، لئلا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء[2].

وعلى قاضي التحقيق التأكد من الشخصية الحقيقية للمتهم عن طريق توجيه الأسئلة إليه بغية الحصول منه على جميع المعلومات اللازمة التي تؤدي إلى إثبات شخصيته، وله أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله وصحة ما يدعيه، فمعرفة سن المتهم له دور في تحديد المسؤولية الجنائية وكذلك لا بد من معرفة حرفته له الأثر البالغ في كيفية تحديد وتعيين القواعد الإجرائية والعقابية، فلا بد من معرفة هذه العناصر الضرورية لتحديد الإطار الشكلي للدعوى ولا يمكن معرفتها إلا عن طريق المتهم نفسه[3].

[1]. محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، عام 2012، ص 332.

[2]. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 274.

[3]. عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص 299.

ويرى اتجاه من الفقه أن المتهم ليس له الحق في إخفاء شخصيته طالما أن اعترافه بشخصيته لن يترتب عليه ضرر له، كما أن مصلحة العدالة تقتضي الكشف عن شخصيته حتى لو باستعمال الوسائل القهرية الضرورية.

ويرى ويؤكد جانب من الفقه الآخر أن المتهم مكلف بأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه بالنسبة لهذا الموضوع ولا يجوز له أن يطلب منحه مهلة لكي يستطيع أن يفكر أو يستشير محاميه فيما يجب قوله، بحيث لا يجب إعطاءه فرصة لإخفاء شخصيته الحقيقية وتضليل القضاء، وإذا رفض المتهم أن يتكلم لا يستطيع المدعي العام أن يخرجه من موقفه أو يكرهه على الإجابة، ولكن يمكن أن يأمر بحبسه احتياطا إذا توافرت الشروط المطلوبة، كما له أن يسمح لمحاميه بمقابلته لكي ينصحه بالعدول عن هذا الإصرار[1].

وبهذا نستنتج أن الحق في الصمت لا يمتد إلى البيانات والمعلومات الشخصية التي تعرف عن الشخص وتكشف عن هويته الحقيقية من اسمه وسنه ومحل إقامته ومهنته وغيرها، فهذه الأمور ليست محلا للصمت، فهي ليست أدلة، ولن تساهم أو تؤدي إلى إدانة المتهم، إذ ينحصر الحق في الصمت في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في نطاق موضوع الاتهام والتهمة الموجه إليه دون أن يمتد إلى الأسئلة التي ينبغي الإجابة عنها كجزء من معلومات لا تعد سرا أو لا علاقة لها بالجريمة التي يجري التحقيق فيها ولا تأثير لها في سير القضية[2].

ولذلك فحق المتهم في الصمت بالنسبة لموضوع الاتهام والتهمة يعتبر من الحقوق المقررة للمتهم سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه صراحه، فهو حقا ليس في حاجة إلى تقرير، لأنه لا توجد جدوى من القول بغير ذلك، فليس طريقة مشروعة لإفراج المتهم الذي يرغب في التزام الصمت.

[1]. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 274.

[2]. عبد الحميد الشيواربي، الإخلال عبر الدفاع في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، عام 1989، ص 126.

**المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت خلال مرحلة المحاكمة**

تعد مرحلة المحاكمة هي المرحلة الفيصلية في الدعوى الجزائية، لذلك أحاطها المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة بضمانات تفوق ما تضمنته في مرحلة التحقيق الاستدلالي ومرحلة التحقيق الابتدائي ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع وتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال عرضه لوجهة نظره في شأن ما هو منسوب إليه من اتهام في حرية تامة بعد إحاطته علما بحقيقة الاتهام المسند إليه سواء كان معترفا بارتكاب الجريمة المسندة إليه والتي يحاكم من أجلها أو منكرا لارتكابها[1].

ومن الضمانات كذلك التي كفلها المشرع الجزائري بالخصوص توفير محاكمة عادلة حتى ما كفله الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية وأن تكون المحكمة مختصة ومحايدة، وعلنية المحاكمة بما يفترض قرينة براءة المتهم، والتقيد بمبدأ الشرعية وعدم رجعية النصوص العقابية، وفصل سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق والاتهام، وبطلات الدليل المتحصل عليه من وسائل غير مشروعة وقابلية الحكم للطعن أمام جهة قضائية أعلى هذه الضمانات مكفولة أمام جميع جهات الحكم الجزائري على مستوى أقسامه وعلى جميع مستوياته.

وبالرجوع إلى المشرع المصري أكد على هذا الحق في أثناء المحاكمة من خلال نصه على أنه لا يجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة إلا إذا قيل ذلك، وأنه إذا امتنع المتهم عن الإجابة جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى[2]، وهو نص عام يسري على التحقيق النهائي أيا كانت المحكمة الماثل أمامها المتهم[3].

[1]. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 65.
[2]. المرجع نفسه، ص 70.
[3]. عمر عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1999، ص 11.

وهنا يجب التفريق بين سؤال المتهم وبين استجوابه، فسؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه وعما إذا كان معترف بها من عدمه من حق المحكمة، ولكن لا يجوز استدراجه في السؤال للإيقاع أو الإضرار بحرية الدفاع أو الإخلال به، أما استجواب المتهم فإنه لا يجوز إلا إذا طلب هو ذلك وبالتالي يمتنع على المحكمة استجوابه إلا إذا كان المتهم من تلقاء نفسه، فعلى المحكمة عندئذ أن تجيبه عن طلبه[1].

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قيل ذلك وأفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا او نفيا أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم لما له من خطورة ظاهرة، لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به في المحكمة[2].

ولا يجوز أن يطلب من متهم وهو في موقف دفاع أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانونا بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة لذلك كان للمتهم الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب من دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ أساسا لأي قرينة أو دليل لمصلحة الاتهام لأن في امتناعه عن الإجابة إنما يستعمل حقا خوله له القانون، كما أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا بناءا على طلبه فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو، فله أن يتنازل عنها إما بطلبه صراحة من المحكمة[3].

---

[1]. مصطفى مجدي هرجة حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، عام 1998، ص 11.

[2]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 127.

[3]. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان الأردن، عام 2005، ص 736.

انطلق جانب من الفقه وقرر أن عبئ الإثبات الدفع يقع على المتهم استنادا إلى القاعدة المعمول بها في القانون المدني أن مقدم الدفع يعد مدعيا فعليه يقع عبء الإثبات صحة الدفع، ولما كان الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، فإذا ثبت ارتكاب المتهم للجريمة ودفع بوجود مانع مسؤولية أو سبب إباحة فعليه أن يثبت هو ذلك لأن الأصل أيضا في الإنسان أنه مسؤول عن أفعاله فإذا نفى هذا الأصل يقع على من يدعي به[1].

ومن خلال هذه المراحل وما تم عرضه في تثبيت حق المتهم في التزام الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية أكد غالبية من الفقه على هذا الحق، ومن هنا وجب على التشريعات أن تنص عليه صراحة ومنهم المشرع الجزائري لأن هذا الحق أصيل للمتهم.

[1]. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان الأردن، عام 2005، ص 737

## المبحث الثاني: تجريم استخدام الوسائل المؤثرة على حق المتهم في الصمت

هي الحقوق الأصلية للمتهم أن يوضع في بيئة يكون فيها حق التحدث والكلام في ظروف عادية وملائمة دون اللجوء إلى وسائل ضغط عليه، ومن بين الرسائل المؤثرة على حق المتهم في الصمت هناك وسائل تقليدية وأخرى حديثة ومن هذا قسمنا بحثنا إلى مطلبين.

### المطلب الأول: الوسائل التقليدية المؤثرة في حق المتهم في الصمت.

قد يلجأ بعض المحققون خاصة على مستوى التحقيق الاستدلالي أو التحقيق الابتدائي لوسائل من شأنها أن تؤثر على صيرورة الاستدلال أو التحقيق من خلال استخدام وسائل غير مشروعة أو مجرمة في بعض الأحيان وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية

#### الفرع الأول: التعذيب.

كان التعذيب يستخدم كأداة ضغط وترهيب للمتهم لإجباره على الكلام، وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الأدلة القانونية الذي كان يشترط الحصول على أي اعتراف تدليل للحكم ببعض العقوبات[1].

حيث كان الاعتراف سيد الأدلة ولذلك كامن المألوف استخدام العديد من الوسائل القاسية للوصول إليه ومن أجله استباح القضاء كل سبل الإكراه وصولا إليه كسند للإدانة[2].

ويقصد بالتعذيب بحسب الاتفاقية الدولية لمناصفة التعذيب " كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بالشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو لأي

[1]. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 319.

[2]. المرجع نفسه، ص 320.

سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، حينما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[1].

**الفرع الثاني: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول.**

لا يخلو أي تحقيق من استجواب لأنه الجوهر الذي يوصل في الأخير إلى الحقيقة سلبا أم إيجابا وبالنظر لكونه يسعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو لذلك طريق اتهام وطريق دفاع في نفس الوقت[2].

واستمرار الاستجواب لفترات طويلة خاصة في فترة الليل ودون انقطاع يؤدي إلى إصابة المتهم بالإرهاق وفقدان السيطرة على أعصابه مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه جراء إطالة الاستجواب ويسبب له حالة من الغثيان وبرودة شديدة وعدم استجابته لتناول مختلف الأطعمة نتيجة للإرهاق، ضف إلى ذلك تعريضه للإزعاج المستمر وتسليط الأضواء الشديدة وسكب الماء عليه بصورة متواصلة لمنعه من النوم مما يفقده الإحساس بالراحة وينقص من إرادته الحرة، وبالتالي يعترف للتخلص من هذا الوضع الذي يعيش فيه[3].

**الفرع الثالث: الإكراه المعنوي**

ويستخدم هذا النوع من الإكراه كوسيلة ضغط على المتهم لإجباره على سرد الوقائع المتعلقة بالجريمة المنسوبة إليه في أقرب وقت ممكن، وتتم عن طريق تهديد المتهم بتلفيق تهم خطيرة إليه أو بإنشاء أسراره فيفقده السيطرة على أعصابه ويعترف، وأما التخويف فيتم بأية طريقة يجدها المحقق قادرة

---

[1]. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ 12/ 1984، الرابط www.amnesty/ arabic .orgتاريخ الدخول 2024/03/24

[2]. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، عام 1986، ص 434.

[3]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 334.

على سلب إرادة المتهم مثل استعمال الصعق الكهربائي معه وقد قضت محكمة النقض المصرية بنصها على ما يلي " من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعبر كذلك إذا حصل تحت تأثيره الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشرع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه"[1].

وقد يكون الإغراء والخداع هما الوسيلتان المجديتان بحمل المتهم على الاعتراف والإغراء هو كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته، فكثيرا ما يتعرض المتهم للإغراء من قبل المحقق بحيث ينصحه أن يتكلم بشيء من التهمة المنسوبة إليه أو أن يدلي بأقوال غير صحيحة من أجل أن يساعده ويخرجه من المأزق الموجود فيه، أما الخداع فهو إيهام بوجود شيء على خلاف الواقع، فيقصد به تضليل المتهم وإيقاعه في الغلط عن طريق مفاجأته، فتصدر أقواله عن غير رغبته منه مثل إبلاغ المتهم م قبل المحقق بتعرف الشهود عليه، أو اعتراف الذين ساهموا معه في الفعل الإجرامي، لذلك يجب استبعاد الاستجواب وما تضمنه من اعتراف ناتج عن ذلك الإغراء وعدم قبوله في الإثبات[2].

**المطلب الثاني: الوسائل الحديثة المؤثرة في حق المتهم في الصمت**

تستخدم مجموعة من الرسائل العلمية الحديثة التي تسلب الإرادة الحرة للإنسان وتنزع أقواله وهو في حالة اللاشعور وكل اعتراف أو أقوال تؤخذ من المتهم تعتبر باطلة ولا أثر لها في الإثبات ومن بين هذه الوسائل نذكر مايلي من خلال الفروع الآتية.

---

[1]. المرجع نفسه، ص 335.

[2]. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 1996، ص 519.

**الفرع الأول: مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة**

فاستخدام أجهزة التحقيق لعقاقير وأمصلة تعد من الانتهاكات الجسيمة على حقوق المتهم أين تجعل متعاطيا يستغرق في النوم لمة لا تزيد عن 15 دقيقة، ويكون الشخص الموجود تحتتأثيرها فاقدا للإرادة والشعور، فلا يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه والاحتفاظ بما يدور في خلده من أسرار ومشاعر مكبوتة يريد جعلها قاصرة عليه وحده، لذا فجميع أقواله المنزوعة منه بهذه الطريقة تعتبر باطلة، حتى ولو كان المتهم هو الذي رضي بتناول المخدر قبل استجوابه[1].

**الفرع الثاني: جهاز كشف الكذب**

استخدام الكلاب البوليسية ضد المتهم هو ترهيب له قبل أن يدلي بأي اعتراف، فوظائف هذه الكلاب هو آلة الاستعراف على المتهمين الذين يشتبه في ارتكابهم للجرائم وتتبع الأثر عقب وقوع الجريمة وتعتمد تلك الوسيلة على حاسة الشم لدى الكلاب والتدريبات التي تخضع لها، وتعد تلك الوسيلة من قبيل الإكراه المادي فلا يجوز التعويل على الاعتراف الناتج بناء عليها ولو كان صادقا.

**الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب**

وهو جهاز آلي يعمل بالكهرباء ذو قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان كمعدل النبض وإفراز العرق وحركة العضلات والضغط الدموي وحركة التنفس ونبرة الصوت ودرجة مقاومة البشر، لتيار كهربائي خفيف، والتي تصاحب الإجابات الكلامية لمن يستخدم عليه الجهاز خلال الاختبار، وبقصد الكشف عن خبايا النفس وخلجاتها من ناحية ردود الأفعال التي تظهر عليه أمام بعض

[1]. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، عمان، الأردن، عام 2010، ص 170.

الكلمات الموجهة للشخص الخاضع للجهاز وتؤثر في أعماقه، وتبدو أثر تلك الانفعالات في تأدية أعضاء الجسم لوظائفها.[1]

وفي حالة استخدم ذلك الجهاز يتم وضع المتهم على مزود برقائق معدنية يضع عليها المتهم كفيه لإفراز قياس العرق، وجهاز يوضع حول عضده لقياس ضغط الدم وآخر حول صدره لقياس سرعة التنفس، والرأي الغالب في الفقه يميل إلى رفض استخدام هذا الجهاز في التحقيق الجنائي لارتباطه بحقوق الدفاع وحرية الفرد إلا أنهم لا يمانعون في استخدامه في البحث الجنائي العلمي، لأن دوره يقتصر على قياس الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي يمر بها المتهم أثناء الإخبار، فهو لا يؤثر إذن في وعي المتهم واختياره[2].

**الفرع الرابع: التنويم المغناطيسي**

تستخدم هذه الطريقة الفسيولوجية بالتأثير على شخص على شخص آخر نتيجة استخدامه بمؤثرات منتظمة صادرة منه تؤدي إلى افتعال حالة نوم غير طبيعية يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسمانيا على الذي تتغير معها إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، فكون المتهم خاضعا في تلك الحالة لتأثير من ينومه فتأتي جانبه صدى لما يوحي به إليه أو أن يصرح عن غير وعي بأمور كانت مخبأة منه وكان حريصا على كتمانها[3].

[1]. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة، القاهرة، مصر، عام 1994، ص 148.
[2]. حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 113.
[3]. مصطفى محمد الدعيري، التحري والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، عام 2006، ص 278.

وبذلك يعد هذا التنويم المغناطيسي وسيلة لقهر الإرادة والتي تعد صورة من صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الشخص بالإضافة إلى الاعتداء المعنوي فهو يؤثر في سلامة الجهاز العصبي والحسي مما أدى إلى تجريم استخدامه وعدم شرعيته ولا يعتبر ما ينتج عنه له قيمة قانونية[1].

وفي الأخير نستنتج أن اللجوء إلى استخدام الوسائل التقليدية أو الحديثة المؤثرة على إرادة المتهم تعدي صارح على حقوقه ومنها حقه في التزام الصمت وبالتالي وسائل غير مشروعة يحرم اللجوء إليها وأي اعتراف تم الحصول عليه، وذلك استنادا إلى أن ذلك كله يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية مقررة لمصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه بالوسيلة التي يراها مناسبة.

وقد أحاطت جميع التشريعات المقارنة المتهم بمجموعة من الضمانات أثناء مراحل الدعوى الجنائية حتى يتسنى له دفع التهمة والاستفادة من قرينة البراءة، ومن ثم فإن استعمال الوسائل والأساليب التي تنتهك حق المتهم في الصمت وتنتهك ضمانات الاستجواب يترتب عليه البطلان المطلق، ويجب استبعاد الإجراء أو الاعتراف الناتج من وراء ذلك الاعتداء.[2]

[1]. مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 53.

[2]. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، عام 1980، ص 577.

**ملخص الفصل الثاني:**

يكتسي موضوع حق المتهم في الصمت أهمية بالغة كونه أحد أهم الضمانات المنبثقة عن مبدأ قرينة البراءة وهو مايعرف برفض المتهم الإجابة على أن لايؤول هذا الصمت إلى مايضر بمصلحته أو أن يستغل ضده بأي كيفية في الإثبات .

إن هذا الحق قد يتعرض لعديد الممارسات والمخاطر التي قد تهدد قيامه من كونها لاتحترم حريته في الامتناع عن التصريح وكذا حقه في الدفاع منقسمة إلى ممارسات تقليدية كالإكراه المادي الذي يضم التعذيب وإطالة الاستجواب وكذا الإكراه المعنوي المتمثل في الوعد والتهديد وغيرهما أيضا استعمال الكلاب البوليسية ناهيك عن تلك الحديثة من تنويم مغناطيسي جهاز كشف الكذب التي أقر المشرع الجزائري بعدم مشروعيتها ،أما المخاطر الأخرى تمثلت في تأويل الصمت في غير صالح المتهم ،وكذلك مايتعلق بحرية الإثبات وكذا مايتصل بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

# خـــاتـــمـــة

## خاتمة:

بعد أن تم بعون الله وحمده الانتهاء من دراسة حق المتهم في الصمت ضمن الإطار الفقهي، والقانوني، والقضائي، وعلى نحو مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فإنه يجدر أن نختتم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها في الآتي:

**أولاً: النتائج**

1- إذا كان حق المتهم في الصمت قد نصَّت عليه اليوم الكثير من القوانين الإجرائية بصورة صريحة أو ضمنية، كما أنه أضحى من جملة المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، إلا أن القوانين الوضعية، ومن دون استثناء إلى وقت قريب، لم تكن تعترف بهذا الحق، حيث كانت هذه القوانين تبيح التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، أو الكلام في حال التزامه الصمت، بل وفي حال إنكاره التهمة الموجهة له، وكان المتهم يتعرض لأبشع صور التعذيب، إذا ما لاذ بالصمت أثناء التحقيق والمحاكمة، ولم يكن مركز المتهم في تلك القوانين سوى كونه وسيلة للحصول على الدليل، وليس له صفة أخرى بوصفه صاحب مصلحة في الدعوى الجزائية، تقتضي منه أن ينكر الحقيقة إذا كان يحتمل أن يسبب ذكرها ضرراً له، وحتى في الوقت الحاضر نجد أن هناك عدداً من القوانين الوضعية لم تنص على هذا الحق، كما أن الكثير من القوانين التي اعترفت بحق المتهم في الصمت لا تزال نصوصها تعاني من التطبيقات المشوهة التي تهدر قيمة النص القانوني، وتوسع الهوة بين النص القانوني والتطبيق على أرض الواقع.

ومن ذلك يتضح أن حق المتهم في الصمت، وإن كان قد نصت عليه القوانين الإجرائية مؤخراً، إلا أنه ليس حقًا متأصلاً فيها، وإنما هو حق متأصل في الشريعة الإسلامية الغراء، التي كفلت للمتهم

الحرية المطلقة في الكلام أو عدمه أمام القاضي في الإسلام، وذلك منذ أكثر من أربعة عشرة قرناً من الزمن.

2- إن حق المتهم في الصمت يجب الاعتراف به للمتهم واحترامه؛ ذلك لأنه يمنح المتهم حرية الإجابة عن الأسئلة التي قد يكون من شأن الإجابة عنها إضعاف موقفه في الدعوى الجزائية، كما أن هذا الحق يساعد كثيرًا على الحيلولة دون إكراه المتهم على الاعتراف، فضلاً عن أن حق الصمت يقتضيه مبدأ افتراض البراءة في المتهم، هذا المبدأ الذي يفرض نفسه على جميع الإجراءات في الدعوى الجزائية، فضلاً عن كل ذلك فإن المتهم في نهاية الأمر هو إنسان، هذا المخلوق الذي كرمه الله فجعله أسمى مخلوقاته، ثم توالت التشريعات السماوية التي تؤكد هذا السمو للإنسان، وخاصة في الشريعة الإسلامية الغراء، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)**. فمن الطبيعي أن يمتد هذا التكريم والاحترام إلى العلوم القانونية، وخاصة الجزائية منها، وتعترف له بالحقوق التي تضمن له حماية حريته، وصيانة كرامته، ولا نغالي إذا قلنا إن من أهم هذه الحقوق حقه في التزام الصمت عند الاستجواب.

إلا أن قولنا بضرورة تمتع المتهم بحق الصمت يجب أن لا يفهم منه أننا ننصح المتهم بالاحتماء خلف هذا الحق دائماً؛ لأن ذلك يصعب من مهمة دفاعه، ويبقي أدلة الاتهام قائمة ضده من دون تفنيد، كما يؤدي إلى ضياع فرص عديدة عليه للدفاع عن نفسه، الأمر الذي قد يترتب عليه صعوبة إثبات وجهة نظره فيما بعد، أو تسويغ مسلكه، خاصة إذا ما كان في وضع يحتم عليه أن يتكلم؛ كي يرد على الاتهامات الموجهة إليه، وأن ما قصدناه بضرورة تمتع المتهم بحق الصمت هو أن على المشرع توفير أقصى درجات الحماية لحرية المتهم في الكلام؛ للحيلولة دون أن ينتزع منه ما يضر به، وأن على المتهم ومحاميه الاستفادة من ذلك على نحو يحقق مصلحته في نفي الاتهام

عنه، وهذا بطبيعة الحال متروك للمتهم نفسه، هو الذي يختار الوقت الذي يتكلم به، والأسئلة التي يجيب عنها دون أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه؛ لكي يتكلم أو يجيب عن بعض الأسئلة.

3- إذا كان من الضروري أن يتمتع المتهم بحق الصمت، فإن هذا الحق لا يكتمل ما لم يتم تنبيه المتهم عليه، بل قد يفقد أهميته لحد بعيد جدًا؛ ذلك لأن تنبيه المتهم على حقه في التزام الصمت فيه فائدة لتذكيره بحقه الطبيعي في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له، كما أنه يجعل القضاة والمحققين يبتعدون عن استعمال الوسائل غير المشروعة ضد المتهمين للحصول منهم على اعترافات، كما أن المتهم إذا لم ينبه على حقه في الصمت فإنه حتى لو كان عالمًا بحقه هذا سيشعر بأن سلوكه ربما يفسر تفسيرًا ضارًا به، فيبدأ بالاسترسال في الكلام مقدمًا المعلومات، أو الإيضاحات التي قد تؤدي إلى إضعاف مركزه في الدعوى الجزائية بينما يقل هذا الشعور، أو ينعدم إذا تم تنبيهه أول التحقيق على حقه في التزام الصمت.

4- إن حق المتهم في الصمت يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المتهم في الاستعانة بمحام، ويؤثر فيه ويتأثر به، والأخير وإن كان أيضاً من جملة المعايير الدولية للمحاكمات العادلة وذات أهمية قصوى للمتهم، إلا أن أهميته هذه تقل إن لم تنعدم أحياناً إذا لم يتمتع المتهم بحق الصمت، وذلك أن حق الصمت يمنح المتهم الفرصة لمقابلة محامي دفاعه قبل أن يتورط بأقوال أو إجابات قد يكون من شأنها إضعاف موقفه في الدعوى الجزائية، وتجعله في وضع يصعب عليه الخروج منه، كما أن التزام المتهم الصمت لحين حضور محاميه يهدئ من نفسه، ويجعله متزنًا في إجاباته، مرتباً في دفاعه؛ كما أن حق المتهم في الصمت مثلما يؤثر في حقه بالاستعانة بمحام فإنه يتأثر به، إذ لا فائدة من التزام المتهم الصمت ما لم يؤمن له الاتصال بمحاميه، خاصة إذا ما توافرت أدلة اتهام أو إدانة ضده، إذ تبقى هذه الأدلة قائمة دون تفنيد، أما إذا حضر محامي المتهم فإنه حتماً سينصحه

بالإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وتقديم كل ما لديه لإيضاح موقفه، وتفنيد ما يكون متوافراً ضده من الأدلة.

5- إن حق المتهم في الصمت أضحى اليوم في بلدنا حقاً دستورياً وقانونياً، فهو حق دستوري؛ لذا وجب النص عليه صراحة؛ ، ولما كان حق المتهم في الصمت حقاً دستورياً فإن الإخلال بهذا الحق ينطوي على مخالفة للدستور، وحيث إن القواعد والمبادئ التي ترد في الدستور تمثل قمة النظام العام، لذا فإن البطلان المترتب جزاءاً للإخلال بحق المتهم في الصمت هو بطلان متعلق بالنظام العام (بطلان مطلق).

**ثانياً: إقتراحات.**

إن أهم التوصيات التي نرى أنها ضرورية، ونأمل أن يأخذها المشرع والقضاء بعين الحسبان يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

1- ينبغي أن يلزم المشرع بصورة واضحة وصريحة المحقق، أو ضابط الشرطة الممنوح سلطة محقق بتنبيه المتهم على حقه في التزام الصمت قبل الشروع بتدوين أقواله الابتدائية؛ وذلك كي لا يحرم المتهم من هذا الحق في هذه المرحلة المهمة من مراحل التحقيق، خاصة وأن هذه المرحلة تشكل عبئاً كبيراً على المتهم، وتكاد تكون الأصعب عليه، نظراً لما يرافقها من جو مشحون بالخوف، والترقب، وما يتولد عن ذلك من ضغط نفسي قد يدفع المتهم إلى الإدلاء بأقوال دون أن يدرك نتائجها، كما أن العدالة تقتضي أن تمتد الحماية القانونية لحق المتهم في الصمت لهذه المرحلة المهمة من مراحل التحقيق وأن لا ينتظر أن يتم تنبيه المتهم على حقه في التزام الصمت من قبل قاضي التحقيق فقط.

2- نرى ضرورة ألا يقتصر تنبيه المتهم على حقه في الصمت من قبل المحقق، أو من قبل ضابط الشرطة الممنوح سلطة محقق على التنبيه الشفوي، بل ينبغي أن يتم بصورة تحريرية، وقبل البدء بتدوين أقوال المتهم، وقبل أي سؤال يوجه إليه على أن يوقع المتهم، والقائم بالتحقيق على المحضر المتضمن هذا التنبيه؛ وذلك كي يتسنى لقاضي التحقيق، أو محكمة الموضوع، التأكد من أن المتهم قد تم تنبيهه على حقه في التزام الصمت.

ينبغي أن يضع المشرع صيغة معينة للتنبيه، ونرى ضرورة أن تكون هذه الصيغة مختصرة وواضحة الدلالة على حق المتهم في الصمت، كأن تكون صيغة التنبيه على النحو الآتي: ((من حقك الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليك، وإن امتناعك لا يعد دليلاً، أو قرينة ضدك))، أو أي صيغة أخرى يفهم من خلالها المتهم أن له الحق في التزام الصمت.

3- ندعو المشرع الجزائري إلى النص صراحة على حق المشتبه فيه في التزام الصمت. وذلك مرحلة جمع الاستدلالات، وما تتميز به هذه المرحلة من طابع إداري بوليسي يجعل التخوف ممكنا من الإجراءات التي تتم خلالها.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

**المصادر:**

- القرآن الكريم
- لسان العرب لابن منظور، دار بيروت للنشر، المجلد 12، بيروت، لبنان، عام 1956.

**أولا: قائمة المراجع باللغة العربية**

**1- الكتب**


1. سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1969.
2. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، عام 1979.
3. علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، عام 1980.
4. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، عام 1982.
5. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، عام 1985.
6. سامي صادق الملا، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1986.
7. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، عام 1986.

8. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 1988.

9. عبد الحميد الشيواربي، الإخلال عبر الدفاع في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، عام 1989.

10. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، لبنان، عام 1989.

11. إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى عام 1990.

12. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1990.

13. جلال ثروى، أصول المحاكاة الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، عام 1991.

14. عدلي خليل، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، عام 1991.

15. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دار النهضة، القاهرة، مصر، عام 1994.

16. عمر فخري الحديثي، حق المتكلم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 1995.

17. محمود شريف بسيوني، الإجراءات الجنائية في النظم العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، عام 1995 .

18. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 1996.

19. مصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، الطبعة الثانية، عام 1998.

20. عبد المنعم، سليمان، بطلات الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام 1999، ص 170.

21. أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، دار النهضة، القاهرة، مصر عام 1999.

22. عمر عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1999.

23. حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، عام 2000.

24. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، عام 2002.

1. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية الناصرة، مصر، عام 2002.

2. أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.عام 2003.

3. أحمد حسام الدين، حق المتكلم في السكوت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 2003.

4. إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، عام 2005.

5. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكاة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، عام 2005.

6. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 2006.

7. مصطفى محمد الدعيري، التحري والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، عام 2006.

8. سعود بن عبد الرحمن الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، عام 2007.

9. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2009.

10. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، عام 2009.

11. عبد القادر جرادة، موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق عزة، المجلد الأول، علم فلسطين، عام 2009.

12. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2009.

13. عبد الله ماجد العقايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2010.

14. محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري ورقابة القضاء عليها، دار الفكر، عمان، الأردن، عام 2010.

15. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2011.

16. مصطفى يوسف أحمد، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، عام 2011.

17. ع محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، عام 2012.

18. بد الله احجيلة وجهاد الجازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، الجامعة الأردنية عام 2013.

19. فهد هادي جستور، حق المتكلم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، لبنان، دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، عدن، اليمن، عام 2017.

**6- النصوص القانونية**

**أ-القوانين**

قانون الإجراءات الليبي الصادر عام 1968.

- المادة 100 من الأمر 10/19 المؤرخ في 2019/12/11.
- المادة 126 من قانون أصول المحاكاة الجزائية العراقي.
- المادة 69 من أصول المحاكاة الجزائية السوري.

- قرار المحكمة الأوربية رقم 1994/ 943 المؤرخ في 12/17/ 1996.
- قرار المحكمة الأوربية، رقم 41/ 1994 المؤرخ في1996.


**ب-الاتفاقيات**


- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ 12/ 1984.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

**شكر وعرفان**

**إهداء**

**مقدمة..... 2**

**الفصل الأول: ماهية حق المتهم في الصمت وقرينة البراءة ..... 7**

**المبحث الأول: التعريف بالمتهم وحق الصمت ..... ..... 7**

المطلب الأول: تعريف المتهم. .....7

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمتهم .....8

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمتهم.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: التعريف بالمتهم في القضاء.....9

المطلب الثاني: تعريف حق الصمت.....10

الفرع الأول: تعريف حق الصمت لغة.....10

الفرع الثاني: التعريف بحق الصمت.....10

المطلب الثالث: أنواع ودوافع الصمت .....11

الفرع الأول: أنواع الصمت: .....11

أولا: الصمت الطبيعي أو الصمت الإجباري.....12

ثانيا: الصمت العمدي أو الصمت المقصود.....12

الفرع الثاني: دوافع صمت المتهم.....12

المطلب الرابع: قرينة البراءة كدعامة لحق المتهم في الصمت.....13

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة.....14

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.....16

**المبحث الثاني: حق المتهم في الصمت في القرائن الوصفية والمواثيق الدولية. ..... 19**

المطلب الأول: حق المتهم في الصمت في القوانين الوضعية.....19

الفرع الأول: القانون الفرنسي.....19

الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت في النظام الأنجلو أمريكي .....20

الفرع الثالث: موقف بعض التشريعات العربية من حق المتهم في الصمت. .....21

المطلب الثاني: موقف المؤتمرات الدولية من حق المتهم في الصمت. .....23

**الفصل الثاني: نطاق وضمانات حق المتهم في الصمت.....28**

**المبحث الأول: نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجزائية ..... 29**

المطلب الأول: حق المتهم في الامتناع عن التصريح خلال مرحلة البحث والتحري.....29

المطلب الثاني: حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.....33

المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت خلال مرحلة المحاكمة.....38

**المبحث الثاني: تجريم استخدام الوسائل المؤثرة على حق المتهم في الصمت ..... 41**
المطلب الأول: الوسائل التقليدية المؤثرة في حق المتهم في الصمت.....41
الفرع الأول: التعذيب.....41
الفرع الثاني: إرهاق المتهم بالاستجواب المطول.....42
الفرع الثالث: الإكراه المعنوي.....42
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة المؤثرة في حق المتهم في الصمت .....43
الفرع الأول: مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة.....44
الفرع الثاني: .....44
الفرع الثالث: جهاز كشف الكذب.....44
الفرع الرابع: التنويم المغناطيسي.....45
**خاتمة:.....49**
**قائمة المراجع .....55**
**فهرس المحتويات .....62**